تجديد الوضوء على الوضوء

أولا : يسن تجديد الوضوء على الوضوء ، عند جماهير العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة ، وقد دل على ذلك عدة أحاديث ، منها :

ما أخرجه البخاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . زاد الترمذي (طاهرا أو غير طاهر).

قال النووي: " اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء ، وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث.." انتهى .

ثانيا : متى يستحب التجديد ؟ فيه أقوال لأهل العلم رحمهم الله ، قال النووي : أصحها في المذهب : " إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا.." انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" : " وتجديد الوضوء يكون مسنونا إذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة .

مثاله : توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ، ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته ، فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديدا للوضوء ؛ لأنه صلى بالوضوء السابق ، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعا ، فإن لم يصل به ؛ بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها ؛ ولم يصل بهذا الوضوء ، ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء ، فهذا ليس بمشروع ؛ لأنه لم يصل بالوضوء الأول.." انتهى .

الإسلام سؤال وجواب